الثلاثاء 13 شعبان عام 1393 هـ الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب العربي المركب ال

# إتفاقات رولية ، قوانين ، أوامت رومراسيم قوانين ، أوامت ومراسيم قوانين ، أوامت وبلاغات مقررات ، مغاشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو	خارج الجنزاليو		داخسل الجسزائسو		
الكتبابة العامة للعكبومة		6 اشهر	منية	6 اشهر	
الطبــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميـــة	æ∙a 35	ود <b>، ع</b> 20	g-s 24	g-s 14	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 د-ج فقات الارسال	30 د-ج کیا فیا ا	و٠a 40	E·3 24	النسخة الاصلية وتبرجمها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 وحج وثمن التسخة الاصلية وترجمتها 0,50 وحج لد ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 35,0 وحج وسنم العهارس معانا للمشتركين، العطلوب منهم اوصال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير المنسوان 0.36 وحج للسطر،

#### فهـــرس

#### قوانين وأوامر

\_ أمر رقم 73 ـ 46 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطنى لحق المؤلف (م٠و٠ح٠م٠)٠

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخليسة

## - قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1393 الموافق 15 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد تاريخ انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لاسلك موظفي الحمايية المدنية الم

ـ قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية •

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية • 1094

- قرار مؤرخ فى 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامية للشؤون الادارية والجماعات المحلية •

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يونيو منة 1973 يتضمن تخصيص رصيد صندوق التضامن للحرث.

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو مسنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار٠

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي 1096

ـ قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحي. 1096

#### وزارة البريد والمواصلات

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات

الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى سنة 1390 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات المعلق المعلم 1098

### فوانين واوامِــرُ

المسر رقم 73 ـ 46 مـؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطنى لحـق المؤلف (م٠ و٠ ح٠ م٠)

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 6<sub>5</sub> ـ و55 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 125 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلى:

#### الباب الاول أحكام عامة الفصل الاول الاحداث والتسمية

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتدعى «المكتب الوطنى لحق المؤلف» ويكون رمزها «م٠ و٠ ح٠ م٠» يوضع المكتب الوطنى لحق المؤلف تحت وصايسة وزارة الاخبار والثقافة ، وتخضع علاقاته مع الغير بصفة خاصسة للامر رقم 73 ـ 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافسق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف ه

المادة 2: يحدد مقر المكتب بالجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر بالتراب الوطنى بقرار من وزير الاخبار والثقافة •

المادة 3: يمكن احداث مكاتب أو وكالات بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة ، ويمكن أن تلغى هذه المكاتب أو الوكالات ضمن نفس الكيفيات •

#### الفصــل الثاني الموضــوع

اللاة 4: ان موضوع المكتب الوطنى لحق المؤلف ، فى نطاق الامر رقم 73 ـ 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 6 أبريل سنة 1973 ، هو كما يلى :

- ان يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية لمنتجى الاعمال الفكرية ولذوى حقوقهم ،
- 2) أن يضمن الحماية المعنوية للاعمال التابعة لمجموعة انتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق ،
- 3) أن يقوم بادارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لاعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميسع الوسائل ،
- 4) أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الاعمال التابعة لمجموعة انتاجه بين ذوى الحقوق،
- 6) أن يشجع انتاج الاعمال الفكرية بخلق الظـــــوف
  الملائمة لذلك ،
- 7) أن يقوم بانجاز عمل اجتماعي لصالح منتجي الإعمال الفكرية ،
- 8) أن يضمن حماية الاعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العمومي،
- و) أن يقوم بجميع الاعمال الاخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الاهداف, بما في ذلك وبصفة خاصة ، الانضمام الى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضمم هيئات لها أهداف مماثلة ،
- 10) أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الانتاج ولاستعمال المؤلفات الفكرية ،
- II) أن يبحث على الحلول الايجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهنى للمؤلفين •.

المادة 5 : ستصدر نصوص لاحقة تحدد عند الحاجة ، أحكام المادة 4 أعلاه •

#### البساب الثساني النظام الاداري

اللاة 6: يدير المكتب الوطنى لحق المؤلف مدير عمام يساعده مجلس ادارة ٠

اللادة 7: ان شروط وكيفيات انضمام المؤلفين الى المكتب وكذا كيفيات التعيين لمختلف ممثلى المؤلفين في مجلـــس الادارة، تحدد بموجب قرارات من وزير الاخبار والثقافة .

#### الفصـل الاول المدير العـام

المادة 8: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ، وتنهى مهامه بنفس الكيفيات •

المادة 9: يحوز المدير العام جميع السلطات لضمان حسن سير المكتب، وبمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين العاملين تحت اشراف ٠٠

يقوم المدير العام بتسيير المستخدمين ، فيعين ويعسزل الاعوان العاملين تحت اشرافه وذلك فى اطار القوانسين الاساسية والعقود القانونية التى تسيرهم باستثناء الاعوان التابعين للصنف «أ» أو ما يماثلهم المعينين بقرار من وزيس الاحبار والثقافة وكذلك العون المحاسب .

المادة 10: يتدخل المدير العام لحساب المكتب في جميع أعمال الحياة المدنية ويمثله أمام جميع المحاكم •

ويجوز للمدير العام وتحت مسؤوليته ، أن يفوض المضاء. الى واحد أو عدد من مساعديه .

اللاة 11: يقوم المدير العام بتحضير البيانات التقديرية لسلايرادات والنفقات ويضمن تنفيذها ، ويقوم لاجل ذلك ، بوضع سندات الايرادات وبالتزام النفقات والامر بصرفها ، كما يقوم بابرام جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات مع احترام التشريع الجارى به العمل ،

المادة 12: يجوز لسلطة الوصاية ان تعين في كل حين ، بعثة تحقيق قصد القيام بفحص حسن سير المكتب وحسين تطبيق التعليمات الموجهة اليه.

وتتمتع هذه البعثة في نطاق مهمتها ، بأوسع السلطات للحصول والاطلاع في عين المكان على الوثائق الاداريسة والمالية والحسابية .

المادة 13: ستصدر قرارات من وزير الاخبار والثقافة تحدد التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لحق المؤلف .

### الفصل الثاني مجلس الادارة

اللدة 14: يترأس مجلس ادارة المكتب الوطنى لحــــق المؤلف شخصية يتم تعيينها بقرار من وزير الاخبار والثقافة.

ويضم مجلس الادارة فضلا عن الرئيس:

- ح مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة أو ممثله ،
  - ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
    - ممثل عن وزارة الداخلية،
  - ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي،
  - ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
- المدير العام للاذاعة والتلفزة الجزائرية او ممثله،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع أو ممثله ،
  - مدين المعهد الوطني التربوي أو ممثله ،
  - المدير العام للمسرح الوطني الجزائري أو ممثله ،
- مدير المكتب الوطنى للتجمارة والصناعممية السينماتوغرافية أو ممثله ،
  - ثمانية (8) ممثلين للمؤلفين ،
- شخصيتان يعينهما وزير الاخبار والثقافة نظرا لكفاءتهما
  أو اختصاصهما أو للاهمية التي يوليانها لنشر الثقافة •

المادة 15: ان تعيين الشخصيتين المختارتين من قبل وزير الاخبار والثقافة يكون لمدة سنتين و وتحدد مدة وكالسة الاعضاء الثمانية لمجلس الادارة الممثلين للمؤلفين بسنتين قابلتين للتجديد وتمارس مهام اعضاء مجلس الادارة بصفة مجانية وغير أن النفقات المترتبة عن ممارسة هذه المهام تسدد بعد تقديم اثبات و

اللادة 16: يحضر المدير العام والمراقب المالي جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري •

اللاق 17: يجتمع مجلس الادارة فى دورات عادية مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضا فى جلسات غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو من المدير العام أو من ثلثى أعضائه .

المادة 18: يعد جدول اعمال كل اجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ·

ترسل دعوات الحضور المرفقة بجدول الاعمال ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع ما عدا في حالة استعجال و ولا يمكن للمجلس ان يتداول بصلاحية الا بحضور نصف عدد أعضائه على الاقل في الجلسة ، واذا لم يكمل النصاب فيعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام ، وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما هلغ عدد الحاضرين فيه ، وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة

للمنتخبين ، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاء ويلتزم أعضاء مجلس الادارة بسرية المداولات.

اللادة 19: تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تسجيل في دفتر خاص يوقع عليه الرئيس والكاتب ويذكر في المحضر الاعضاء الحاضرون •

المادة 20: ترسل الى سلطة الوصاية نسخة من محضر كل جلسة خلال الاسبوع الموالى لانعقاد الاجتماع ٠

المادة 21: يستمع مجلس الادارة لتقارير المدير العام حول تسيير المؤسسة ويبدى المجلس رأيه في البرنامج العمام لنشاطات المؤسسة ولاسيما حول:

- ـ البيانات التقديرية لنفقات وايرادات المكتب ،
  - ـ التنظيم الداخلي والمالي للمكتب،
    - ـ القوانين الاساسية للموظفين ،
  - ـ القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- شراء وبيع وكراء العقارات والتي لايمكن ان تتــم الا بالموافقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية .

#### البساب الشالث التنظيم المسالي

اللاة 22: تبتدى، السنة الحسابية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .

اللادة 23: ترسل البيانات التقديرية للايرادات والنفقات التى تحضر من طرف المدير العام الى وزير الوصاية ووزير المالية في آن واحد قبل أول سبتمبر الذي يسبق السنة الحسابية التى تهمها هذه البيانات وتعتبر الموافقة على البيانات التقديرية تأمة بعد انتهاء أجل خمسة وأربعين يوما من ارسالها اذا لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين بالامر في ذلك وفي غير هذه الحالة يرسل المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغ المعارضة بيانا جديدا للموافقة عليه ، وتعتبر الموافقة تأمة بعد انتهاء أجل ثلاثين يوما من ارسال البيان التقديري الجديد ولم يعارضه الوزيران المعنيان من جديد خلال هذا الاجل .

واذا لم تتم الموافقة على البيان التقديرى عند تاريخ بداية السنة الحسابية ، يرخص للمدير العام القيام بالنفقات الضرورية لتسيير المكتب في حدود التقديرات المطابقة للبيان التقديري المصادق عليه قانونا للسنة الحسابية السابقة .

اللادة 24: يعد المدير العام بصفته الآمر بالصرف، سندات الايرادات ويلتزم ويصفى ويأمر بصرف النفقات فى حدود الاعتمادات المفتوحة قانونا .

المادة 25: تشتمل ايرادات المكتب الوطني لحق المؤلف على ما يلي:

- ا حقوق المؤلف ،
- 2) الحقوق التى يتلقاها بمناسبة استعمال الانتاج الذى يدخل ضمن التراث الثقافى التقليدى والفولكلسور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك اعمال المواطنين التابعة للملك العام ،
- 3) فوائد التوظيف المأذون بها طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
  - 4) الاعانات والهبات والوصايا ،
- خصيلة الغرامات وعقوبات المعاملات والتعويضات المدنية التى يمكن للمكتب ان يتلقاها ٠

وبصفة عامة الايرادات التي يقبضها المكتب الوطني لحق المؤلف في ممارسة اختصاصاته •

اللدة 26 : تشتمل النفقات على ما يلى :

- I) نفقات التسيير والاستثمار ،
- 2) مبالغ الحقوق العائدة الى المؤلفين ،
- (3) النفقات المختلفة ومجموع النفقات اللازمة لتحقيق
  الاهداف المحددة في المادة 4 أعلاه •

اللاة 27: تمسك حسابات المكتب تحت اشراف المدير العام، من قبل العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية • ويمارس مهامه طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل •

المادة 28: يسهر العون المحاسب على حماية الحقوق وقبض المدخولات والديون والواردات الاخرى التابعة للمؤسسة ويتكلف بسندات الايرادات المقدمة له من طرف المدير العام، ويقوم بقبض الديون الوجب استيفاؤها •

ولا يمكن للعون المحاسب ان يؤجل اقامة الدعاوى الا بأمر مكتوب صادر من المدير العام٠

اللاة 29: يمكن للعون المحاسب أن يقوم بالتحصيات والاداءات وفقا للطرق المستعملة في التجارة •

اللاة 30: ينفذ البيان التقديرى حسب كل سنة حسابية • ويخضع حساب التسيير الذى يعده العسون المحاسب الى مراقبة وموافقة سلطة الوصاية ووزير المالية • ويرفق هذا الحساب بكل وثيقة تلحق به وفقا للقواعد العامة للمحاسبة •

اللاة 31 : يعين مراقب مالى لدى المؤسسة من طرف وزير الماليـــة ·

المادة 32 : تودع الاموال الحرة للمؤسسة وجــوبا لدى الخرينة في حساب للايداع طبقا لاحكام التشريع النافذ.

ويمكن أن تأذن سلطة الوصاية للمؤسسة بفتح حسابات في البنوك وهيئات القرض المعتمدة •

اللاة 33: ان حل المكتب الوطنى لحق المؤلف لا يمكن أن يتم الا بموجب نص له صبغة تشريعية ويتصرف في مجموع أموال تركته •

اللاة 34 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1393 الموافق **25** يوليو سنة 1973 .

هواری بومدین

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة اللااخليلة

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 كما يلى :

« يرقى السيد محمد عبد العزيز، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 27 يوما ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 و يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد مراد كاستيل، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما ،٠

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى:

« يرقى السيد عبد الرحمن رحمانى، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 اشهر و 3 الم

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو. سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

\_ يرقى السيد فاروق نادى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتضرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد زهير صارني، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الأستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سمنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 17 يوما ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 10 يوليو سنة 1973، يرقى السيد كمال عبد الله خوجة، الى الدجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 13ِ93 الموافق 10 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد محمود اورابح، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420٪ ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر **س**نة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 4 اشهر و II يوما ··

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٦٩٥ الموافق 10 يــوليــو سنــة 1973، يــرقى السيــد عمرو زاهي، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 10 يــوليــو سنــة 1973، يــرقى السيت احمد صباح، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر٠

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1393 الموافق II يــوليـو سنـة 1973، يـرقى السيد صالح ابراهيمي، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفيـــــن (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 اشهر ·

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام I393 الموافق II يــوليــو سنــة 1973، يــرقى السيــد يشير آيت عيسى، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ] عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

(الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 19 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1393 الموافق II يــوليــو سنبة 1973، يــرقى السيد يخلف حميش، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٦٥٥ الموافق II يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صغر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد عبد الرزاق سطمبولى، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 3I ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 اشهــــر

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1393 الموافق II يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 كما يلي:

« يرقى السيد رشيد يونسي، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر »·

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد الهاشمي مرابطي، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 شهور ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 13 يــوليــو سنــة 1973، يــرقى السيــد أحمد حميدش، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 26 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

« يرقى السيد احمد رقيقة، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 16 يوما ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 29 صفر

«يرقى السيد مزيان الوانشى، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 10 ايام ،٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973، تعدل إحكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلي :

«يرقى السيد عبد العزيز قريشى ، الى الدرجة الرابعة فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة، •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

«يرقى السيد سمير املهاين ، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الإستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 21 يوما» •

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 أبريل سنة 1972 كمايلي :

«يرقى السيد حميد حفار، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر، •

بعوجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 ، يرسم السيد فرحات حاج يوسف ، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) اعتبارا من 19 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 12 يوما٠

بموجب قرار مـؤرخ في أول رجب عام 1393 الموافـق 31 يوليو سنة 1973 ، ينقل السيد نور الدين صباغ ، المتصرف المتمرن من ولاية تلمسان الى وزارة الداخلية (الادارة العامة) اعتبارا من أول مايو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1393 الموافق أول غشت سنة 1973 ، يعين السيد محمد فريد صبايبي ، متصـــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 ، يدرج السيد عبد الحميد عمراني ، المنتسش الرئيسي للضرائب ، في سلك المتصرفين اعتبارا من أول يوليو سنة 1972 .

ويرتب المعنى فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 ، يدرج ويرسم السيد عمر باعمرو ، المتصرف المدنى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1393 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 كما يلي :

«يرسم السيد أحمد زعبوب في سلك المتصرفين اعتبارا من 19 سبتمبر سنة 1970 ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنسة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر •

قرار مـؤرخ في 16 رجب عام 1393 المـوافق 15 غشت سنـة 1973 يتضمن تحديد تاريخ انتخابات ممثلي الموظفـين في اللجـان المتساويـة الاعفـاء لاسـالاك موظفي الحمـايــة المدنيــة

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقـــم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 225 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1970 والمتعلق بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1390 لموافق 22 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية العضاء لموظفي الحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد موعد انتخاب ممثلى الموظفين المدعوين الممساركة في جلسات اللجان المتساوية الاعضاء المختصف بالنسبة لاسلاك رجال الاطفاء وضباط الصف والضباط في الحماية المدنية، يوم الاثنين أول اكتوبر سنة 1973٠

اللادة 2: يجب ان توجه تصريحات الترشيع بعد توقيعها من المترشحين الى المكتب المركزى للاقتراع والمنشأ على مستوى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ـ المصلحة الوطنية للحماية المدنية، وزارة الداخلية •

المادة 3: يفتح قسمان للاقتراع من الساعة الثامنة صباحا الساعة الساحة مساء، في مركز كل ولاية فيخصص احسد الاقسام لضباط الصف والمساعدين والرقباء والآخر للعرفاء الاولون والعرفاء ورجال المطافىء

ويدّعى الضباط (الرواد والنقباء والملازمون الاولـــون والملازمون) للاقتراع في المكتب المركزى للاقتراع المفتوح في وزارة الداخلية.

المادة 4: يتعين على الناخب بالمراسلة ان يضع ورقة الانتخاب الخاصة به، ضمن ظرف خال من اية كتابة خارجية ثم يلصقه وبعد ذلك يضع هذا الاخير في ظرف آخر يتضمن ذكر اسمه ورتبته ومكان وظيفته وتوقيعه •

ويجب ان تصل اوراق الانتخاب بالمراسلة، الى مكاتـــب الاقتراع المذكورة فى المادة 3 اعلاه قبل قفل الاقتراع الواقع فى اول اكتوبر سنة 1973.

المادة 5: ان عمليات فرز الاصوات تجرى فى المكتب الركزى للاقتراع والمفتوح لدى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ـالمكتب الوطنى للحماية المدنية •

ويضم مكتب الاقتراع الخاص بالاقسام وكذلك المكتب المركزى، رئيسا وكاتبا، يعينان بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية وكذلك ممثلا من قائمة المرشحين المناضلين في حزب جبهة التعرير الوطني.

المادة 6: ترسل أوراق الاقتراع المفرزة ضمن ظروف مختومة، من رؤساء مكاتب الاقتراع المنشأة في مركز كل ولاية، الى رئيس المكتب المركزي للاقتراع.

اللدة 7: تعلن النتائج من طرف المكتب المركزى للاقتراع. ويعتبر منتخبا:

- بالنسبة للضباط: المرشحون الاربعة الذين احرزوا اكبر عدد من الاصوات، ويعتبر الاثنان الاولان منهما المنتخبان

عضوين مرسمين، ويعتبر الاثنان التاليان المنتخبـــان عضوين نائبين،

- بالنسبة لضباط الصف : المرشحون الستة من كل قائمة الذين احرزوا اكبر عدد من الاصوات، فيعتبر الثلاثيــة الاولون المنتخبون اعضاء مرسمين، والثلاثة التالــون المنتخبون اعضاء نواب،
- بالنسبة لرجال المطافىء: المرشحون الستة من كل
  قائمة الذين احرزوا اكبر عدد من الاصوات، فيعتبر الثلاثة
  الاولون المنتخبون اعضاء مرسمين، والثلاثة التالسون
  المنتخبون اعضاء نواب٠

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1393 الموافق 15 غشت سنة 1973

عن وزير الداخليــة وبتفويض منه المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة طيب بوزيــد

قرار مـؤرخ فى 17 رجب عام 1393 المـوافـق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول لدى المديرية العامة للشؤون الاحال المهنيين الاحادية والجماعات المحلية

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973، تنشا لجنة متساوية الاعضاء مختصاة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية •

تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها أعـــلاه . كمايلي :

عدد ممثلي موظفين عدد ممثلي الادارة					
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الاســـلاك	
3 .	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الاول	

قرار مـؤرخ فى 17 رجب عام 1393 المـوافـق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثانى لدى المديرية العامة للشؤون العمال الادارية والجماعات المحليـة

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 تنشأ لجنة متساوية الاعضاء مختصة

بسلك العمال المهنيين من الضنف الثاني لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية •

عدد ممثلي الموظفين عدد ممثلي الادارة		est ve		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الاســلك
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الثاني

قرار مـؤدخ في 17 رجب عام 1393 المـوافــق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامــــة للشؤون الادارية والجماعات المحليــة

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 تنشأ لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها أعلاه كالآتي :

الادارة	عدد ممثلي	عدد ممثل الموظفين		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الاســـلاك ٠
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الشالث

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مسؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 9 يونيو سنة 1973 يتضمن تخصيص رصيد صنسدوق التضامن للحسرث

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سبوق الحبوب والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 262 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث رسم التضامن بعنوان موسم الحرث ولاسيما المادة 3 منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 301 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 15 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق

بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم 1964 \_ 1965 ولاسيما الفقرة 4 من المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 ابريل سنــة 1964 والمتضمن كيفيات اداء نفقات الفائدة التى تتحملها الهيئــات الخازنة فى اطار المرسوم رقم 62 ــ 43 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1962 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1384 الموافق 22 يناير سنة 1965 والمتعلق بتسديد قيم الحبوب الصالحة للزرع من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمسلمة للشركات الفلاحية للاحتياط خلال موسم الحسرت 1962 - 1963 والتي لم تؤد تلك الشركات ثمنها عند الحصول على الغلة في سنة 1963 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق باعتبار السندات غير المسددة من قبل مزارعى حبوب البذر المسلمة عن طريق الدفع المؤجل عديمة القيمية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تخصص الرصائد الباقية من ايراد رسيم التضامن للحرث ، لتمويل التدابير الداخلة بصفة عامة في اطار تحسين انتاج الحبوب وتعميمه بقصد تعميم استخدام البدور النظامية .

المادة 2: كما تؤخذ من رصيد ايراد رسم التضامن للحرث، النفقات الناتجة عن تمويل الحملات التي تقررها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في اطار مكافحة مختلف أمراض الحبوب أو طفيليات الحبوب •

اللادة 3: يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهسنى للحبوب ومدير مسروع الحبوب ومدير الانتاج النباتي ومدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادي الاولى عام 1393 الموافق و يونيو سنة 1973 ·

عن وزير الفلاحة والاصسلاح الزراعي الكاتب العسام نور الدين بوقل حسن ثاني

#### وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مورخ في 4 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 4 جِمادي الثانية عام 1393 الموافق

4 يوليو سنة 1973 ، يعين السيد محمد تاسة ، كاتبا عاما للمعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار •

قراد مـؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصنــدوق الاجتماعي لناحيـة قسنطينـة

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يجدد اعتماد السيد نصر الدين غانم ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة 4 سنوات ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1973 .

قرار مسؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يجدد اعتماد السيد عبد الله باشا ، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة للاجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحي لمدة 3 سنوات ابتداء من 5 يونيو سنة 1972 .

#### وزارة البريد والمواصلات

الراد وزارى مشترك مـؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقـــة داخلية لتعيين مفتشيني فى فرع «الرسم»

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 25 منه، المعدل والمتمم بالامر رقم 68 ـ 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 17 ـ 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 17 ـ 20 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكسام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 الريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى السرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في

الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المحبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقـــم 80 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1668،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المـــؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » •

تجرى الاختبارات يومى 17 و 18 نوفمبر سنة 1973 في مراكن الامتحانات المحددة من طرف الادارة.

وينتهى التسبجيل في قوائم الترشيح يوم 18 سبتمبر سنة . 1973

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة بأربعة (4).

المادة 3: تفتح المسابقة للمراقبين من فرع الرسم المرسمين فى درجتهم ممن لهم خمس سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية فى هذه الدرجة والبالغين من العمر 38 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973

المادة 4: يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 43 سنة وفضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللاة 5: تمنح الزيادات فى النقط للمترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6: يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- علب للمشاركة موقع من طرف المترشح،
  - 2) شهادة الميلاد،
  - 3) شهادة الجنسية ،
- 4) نسخة من قرار التسمية في سلك مراقب فرع «الرسم»، وعند الاقتضاء:
  - 5) بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6) مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
  او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

اللاة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسدة	نوع الاختبارات				
2	3 س	ـ انشاء حول موضوع عام				
3	3 س	ـ رياضيات (مسألتان)				
3	2 س	_ فيزياء (سؤال يتعلق بالدروس)				
5	4 س	ـ رسم طبوغرافي				
5	4 س	ـ رسم صناعی ،				
	I س	_ اختبار في اللغة الوطنية				

اللاة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة الوطنية وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 180 نقطة فى مجموع الاختبارات و

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات في الرياضيات والفيزياء على التوالى في الملحقين I و 2 المرفقين بأصل هذا القرار.

اللحة 9: يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاثة انواع من التمارين:

- الاول ينقط من صفر الى 8 ويتضمن نص متبوع باسئلة بسيطة،
- الثانى ينقط على 6 ويتضمن اسئلة فى القواعد النحوية
  والمفردات المسبتعملة،
- ـ الثالث ينقط على 6 ويتضمن اسئلة تكون محل تحرير فقرة ٠

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة.

اللدة 10: يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة كما يلي :

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
  - ـ مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله،
    - ـ مدير الادارة العامة او ممثله،
    - ـ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله ،
      - ـ مدير المواصلات او ممثله٠

ويمكن للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم.

المادة 11: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ·

وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

اللادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

اللدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973٠

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية سعيد آيت مسعودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيــوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقـــم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 138 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلمة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،
- ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد

والمواصلات المتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 ،

بقرران مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1390 المتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الوافق 6 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات ، كمايلى:

«18» \_ مهندسو الدولة»

(الباقي بدون تغيير) .

المادة 2: تتمم المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 المتمم والمعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه ، كمايلى :

عدد ممثلى الموظفين عدد ممثلى الادارة المرسمون النواب			الاسلاك		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الممثلة	اللجان
				مهندسو	18
I	1	r	1	الدولية	

(الباقى بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحِمهوالية المعبية • المعبية المعبية

وحرر بالجزائر في 19 جمادي النانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 ·

وزیر البرید والمواصلات وزیر الداخلیسة سعید آیت مسعودان احمسد مدغری

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات

ان وزيرَ البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- و و عنص الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقـــم 88 \_ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1008،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات المتمم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات ، كمايلى:

لادارة	عدد ممثل	عدد ممثلي الموظفين		الاسلاك	
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	الممثلة	اللجان
3.	3	3	3	العمال المهنيـون من الصنـف الاول	11
3	3	3	3	اعوان المكاتب	13

(الباقي بدون تغيير)

وزير البريد والمواصلات

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 ·

> وزیر الداخلیة احمید مدغری

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجنزائس